الدفع بتقادم الأجر وملحقات الأجر

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ٣٧٥ من القانون المدني: ١- يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين، كأجرة المباني والأراضي الزراعية، ومقابل الحكر، وكالفوائد والإيرادات المترتبة والمهايا والأجور والمعاشات.

٢-ولا يسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سيئ النية، ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين، إلا بانقضاء خمس عشرة سنه.

قضت محكمة النقض: مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدني هو إنصافه بالدورية و التجدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أياً كانت مدتها و أن يكون بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر، و لما كانت المبالغ المطالب بها - و هى الأجر الإضافي و بدل السكن و بدل السفر - قد روعي فى تقريرها لمورث الطاعن. أن تكون عوضاً عما يتحمله من مشقه العمل و الإقامة خارج البلاد، و هى و إن كانت قد انقطعت بانتهاء فترة انتدابه للعمل بفرع الشركة المطعون ضدها بأديس أبابا أنها ظلت تتجدد طالما ظل الانتداب قائماً فتعتبر حقاً دورياً متجدداً و لا تزول عنها هذه الصفة بانتهاء فترة الانتداب و صيرورتها مبلغاً ثابتاً فى الذمة و من ثم يخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه بالمادة ٣٧٥/١ من القانون المدني، و إذ كان من المقرر - فى قضاء محكمة النقض أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتبع جميع حجج الخصوم و أوجه دفاعهم و أن تردد على كل منها استقلالا لأن قيام الحقيقة التي استخلصتها فيه الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفها.

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٤ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٨٠

وفي المطالبة بفروق الأجر والتمسك بتقادم ما زاد عن خمس سنوات: مفاد نص المادة ٣٧٥ من القانون المدني أنه إن كان أجر العامل من الحقوق الدورية المتجددة التي تتقادم بخمس سنوات،

طالما أن رب العمل قد تمسك بهذا التقادم أمام محكمة الموضوع، إلا أنه بالنسبة لأجره الذى لم تنقض – من تاريخ استحقاقه و حتى تاريخ رفع الدعوى " تاريخ المطالبة " – هذه المدة فلا يسقط بالتقادم و يظل طلبه بالنسبة له مطروحاً على المحكمة إلى أن تفصل فيه دون حاجة إلى أن يعدل العامل طلباته و قصرها على هذا الأجر، و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بفروق الأجر فيما زاد على خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى فيد/د/ددم بالتقادم و بإلزام الطاعنة أن تؤدى له فروق الأجر التى لم تتقادم بهذه المدة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٨٧

الحكم بأحقية العامل لأجر معين ينسحب أثره لتاريخ استحقاقه لهذا الأجر و لا يتراخى ثبوت الحق فى حالة المنازعة إلى تاريخ القضاء به، و لازم ذلك أن التقادم بشأنه يبدأ من تاريخ استحقاقه الذى كشف عنه الحكم و ليس من تاريخ هذا الحكم

قضت محكمة النقض: المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن الأصل فى الأحكام أنها مقررة للحقوق و ليست منشئه لها لأن وظيفة الحكم بيان حق كل خصم بالنسبة لموضوع النزاع دون أن ينشئ حقاً جديداً. فإن الحكم بأحقية العامل لأجر معين ينسحب أثره لتاريخ استحقاقه لهذا الأجر و لا يتراخى ثبوت الحق فى حالة المنازعة إلى تاريخ القضاء به، و لازم ذلك أن التقادم بشأنه يبدأ من تاريخ استحقاقه الذى كشف عنه الحكم و ليس من تاريخ هذا الحكم. و إذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدني تنص فى فقراتها الأولى على أن "... " بما مؤداه إن مناط خضوع الحق للتقادم بالتطبيق لهذا النص هو اتصافه بالدورية أياً كانت مدتها و أن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر. فإن الأجور المستحقة عن ساعات العمل الإضافية تخضع لهذا التقادم الخمسى.

الطعن رقم ٣٥٧٦ لسنة ٥٥ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٩١

كيف تزول صفي التجدد والدورية و أ أهمية ذلك للدفع يعدم خضوع الدين لأحكام التقادم الخمسي وخضوعه لأحكام التقادم الطويل بمرور خمس عشرة سنة: قضت محكمة النقض:

إن المادة ٢١١ من القانون المدني إذ نصت على أن الفوائد و الأجر الخ. يسقط الحق فى المطالبة بها بمضي خمس سنوات ثم عطفت على ذلك قولها " و بالجملة كافة ما يستحق دفعه سنوياً أو بمواعيد أقل من سنة " قد دلت بهذا على أن العبرة فى الدين الذي يخضع لهذا النوع من التقادم هى بكونه مما يتكرر و يستحق سنوياً أو بمواعيد أقل من سنة و يكون تكراره أو استحقاقه دورياً مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات. فالديون التي يشملها نص هذه المادة هى الديون الدورية المتجددة. أما الدين المعين من حيث مقداره و الذى يستحق مرة واحدة فلا يدخل فى حكمها. و إذن فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن الكمبيالة المطالب بقيمتها حررت عن أجرة سنة و فوائد متجمدة صفيت، و استبدل بهما مبلغ واحد هو المبلغ الوارد بالكمبيالة، فإن هذا المبلغ يكون قد زالت عنه صفة الدورية و التجدد فلا يسقط الحق فيه بمضي مدة الخمس سنوات المنصوص عليها فى المادة ٢١١ المذكورة.

الطعن رقم ٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ٢٧-٠٥-١٩٤٣

وفي بيان الإجراءات التي تقطع سريان تقادم دين الأجر: قضت محكمة النقض: مؤدي نصوص المواد ٣٧٥ فقرة ١، ٣٨١، ٣٨٣ من القانون المدني أن الأجر وهو من الحقوق الدورية المتجددة يتقادم بخمس سنوات وأن التقادم لا يبدأ سريانه إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء كما أنه لا ينقطع إلا بالمطالبة بالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذي يتقدم به الدائن بقبول منه فى تفليس أو فى توزيع وبأي عمل يقوم به للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى.

(الطعن رقم ١٢٦٩ لسنه ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/١/٣)

وأخيراً وفي مجال بيان شروط التقادم الخماسي: قضت محكمة النقض: الآثار المترتبة على تسكين العامل فى فئة مالية معينة تشمل فى مرتبتها الناتج عن هذا التسكين ٠٠٠ وإذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدني تنص فى فقرتها الأولي على أن " يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة ٠٠٠ والمهايا والأجور والمعاشات فان فروق الأجر المترتبة على قرارات التسوية المشار إليها تخضع لهذا التقادم الخمسي.

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنه ٤٧ جلسة ١٩٧٨/٦/٢٤)

الدفع بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

الأساس القانوني:

تنص المادة ٧٥٢ من القانون المدني

تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

تطبيقات قضائية لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

١- مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري و المسئولية المدنية عن حوادث السيارات أن يكون للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين و إذ كانت المادة ٧٥٢/١ من القانون المدني تنص على أن تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى، و لما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض هى - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة إلى دعوى المؤمن له قبل المؤمن.

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٣-٠١-١٩٨٣

٢- من المقرر وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ من القانون المدني أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى، و لما كانت دعوى المستفيد من التأمين هى الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيساً على الاشتراط لمصلحة الغير، فإنه يسرى عليها التقادم الثلاثي الذى يبدأ من تاريخ الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعوى و هى واقعة وفاة المؤمن له التى لا تتجادل المطعون عليها فى علمها بها منذ حدوثها، و من المقرر كذلك أن هذا التقادم الثلاثي المقرر للدعاوى الناشئة عن

عقد التأمين تخضع من حيث الوقف و الانقطاع للقواعد العامة بما يعنى أن هذا التقادم لا يسرى وفقاً للمادة ٣٨٢/١ من القانون المدني كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه و لو كان المانع أدبياً.

الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٧٩

٣- ومن المقرر للفقرة الأولي من المادة ٧٥٢ من القانون أن الدعاوى الناشئة عن عقد التامين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى، ولما كانت دعوى المستفيد من التامين هى من الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التامين تأسيسا على الاشتراط لمصلحة الغير فانه يسري عليها التقادم الثلاثي الذي لا تجادل المطعون عليها فى عملها بها منذ حدوثها ومن المقرر كذلك أن هذا التقادم الثلاثي المقر للدعاوى الناشئة عن عقد التامين يخضع من حيث الوقف والانقطاع للقواعد العامة بما يعني أن هذا التقادم لا يسري وفقا للمادة ١/٣٨١ من القانون المدني كما وجد مانع يعتذر، معه الدائن يطلب بحقه كان المانع أديبا.

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنه ٤٧، ١٩٧٩/٤/١٢)

٤- أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنه ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدينة الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن، نص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدني، وهو التقادم الثلاثي المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التامين، ولولا النص لسري على تلك الدعوى التقادم العادي لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التامين المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ السالفة.

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنه ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥)

الدفع بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل

الأساس القانوني:

تنص المادة ٦٩٨ من القانون المدني:

١- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت إنهاء العقد، إلا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة فى الأرباح والنسب المئوية فى جملة الإيراد، فإن المدة فيها لا تبدأ إلا من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد.

٢- ولا يسرى هذا التقادم الخاص على الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة الأسرار التجارية أو بتنفيذ نصوص عقد العمل التي ترمى إلى ضمان احترام هذه الأسرار.

تطبيقات قضائية لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل

١- الدعاوى الناشئة عن عقد العمل تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدني، وإذ كان عقد العمل هو الذي يتعهد بمقتضاه شخص أن يعمل مقابل أجر فى خدمة أخر وتحت إدارته وإشرافه، أما عقد التدريب فهو الذي يتعهد بمقتضاه شخص بالالتحاق لدي صاحب عمل بقصد تعلم مهنة وليس شرطا أن يتلقى أجرا فالتزامه بالعمل ليس هو الالتزام الأساسي، وإنما هو تابع للالتزام الأصلي بالتعليم ومن ثم لا يعتبر عقد التدريب عقد عمل.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنه ٥٥ق جلسة ١٩٩٦/١/١١)

٢- التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدني تخضع له الدعاوى الناشئة عن عقد العمل. وإذ كان عقد العمل هو الذي يتعهد بمقتضاه شخص أن يعمل مقابل أجر فى خدمة أخر وتحت إدارته وإشرافه، أما عقد التدريب فهو الذي يتعهد بمقتضاه شخص بالالتحاق لدي صاحب عمل بقصد تعلم مهنة وليس شرطا أن يتلقى أجرا فالتزامه بالعمل ليس هو الالتزام الأساسي، وإنما هو تابع للالتزام الأصلي بالتعليم ومن ثم لا يعتبر عقد التدريب عقد عمل.

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنه ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦)

٣- حق العامل فى قيمة الزيادة من أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الأفضل التي ارتبط بها أصحاب الأعمال وتحملوها ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لأحكام قانون العمل، وهو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدني، ومنها نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد) وهو ميعاد يتصل برفع الدعاوى، أما مستحقات المؤمن عليه الأخرى المقررة والناشئة مباشرة من قانون التأمينات الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥ فيخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ من هذا القانون.

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنه ٥٣ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٨)

مواعيد سقوط حقوق العمال في ضوء أحكام قانون العمل الجديد وبعد الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ١٠ لسنة ٢٦ قضائية دستورية بجلسة ٩-٤-٢٠٠٦م

اللجان الخماسية. أحد أهم الموضوعات التي تعالج تحت مظلة قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م، زادت هذه الأهمية بعد الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٩-٤-٢٠٠٦م في الدعوى الدستورية رقم ١٠ لسنة ٢٦ قضائية دستورية، والذي قررت فيه المحكمة الدستورية العليا صراحة أن اللجان الخماسية هي محض لجان إدارية، بما يعني أنها ليست محاكم، وهو أمر مسلم به كما أنها ليست لجان إدارية ذات اختصاص قضائي.

ما هي اللجنة الخماسية - التعريف ومشكلاته ...؟

لم يضع قانون العمل تعريفاً للجنة الخماسية رغم تبني هذا المشرع لسياسة وضع تعريفات تشريعية لعديد من مفردات قانون العمل، ويمكننا القول خاصة بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا

المشار إليه بأن اللجنة الخماسية هي لجنة إدارية أنشئت بموجب قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م وعدلت بعض أحكامها بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م لتتولي - بإرادة المشرع - الفصل في منازعات العمل الفردية التي تنشأ بين العامل وصاحب العمل بشأن تطبيق أحد أحكام قانون العمل.

وفيما يلي نلقي الضوء علي أهم سمات وملامح هذه اللجنة خاصة في ضوء التعديل التشريعي بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م، وبعد الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا باعتبار هذه اللجان لجان إدارية.

أولا: تشكيل اللجنة الخماسية:

طبقاً لصريح نص المادة ٧٠ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م تتشكل اللجنة الخماسية - وهي محض لجنة إدارية امتثالاً للحكم الصادر من المحكمة الدستورية من:-

أولا: عدد اثنين من القضاة تكون الرئاسة لأقدمهم وفقاً للقواعد المقررة بقانون السلطة القضائية.

ثانياً: مدير مديرية القوي العاملة والهجرة المختص أو من ينيبه.

ثالثاً: عضو عن اتحاد نقابات عمال مصر.

رابعاً: ممثل عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية.

ثانياً: خصوصية تشكيل اللجنة الخماسية وكونها تضم عناصر قضائية وعناصر غير قضائية والغلبة للعناصر الغير قضائية ومدي دستورية ذلك وأثره علي طبيعة ما تصدره هذه اللجنة:

الواضح أن اللجنة الخماسية تضم نوعين من العناصر:-

أولا: العناصر القضائية، اثنين من القضاة تكون الرئاسة لأقدمهم وفقاً للقواعد المقررة بقانون السلطة القضائية.

ثانياً: العنا صر الغير قضائية، وكما تسمي البعض بالعناصر المتخصصة، وتشمل:

- مدير مديرية القوي العاملة والهجرة المختص أو من ينيبه ٠

- عضو عن اتحاد نقابات عمال مصر.

- ممثل عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية.

والتساؤل::: عن الحكمة من إيجاد عناصر غير قضائية في هذه اللجان الخماسية:

يقرر المستشار علي عمارة: .....، ويلاحظ علي هذا التشكيل أن المشرع في قانون العمل الجديد - القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣م - قد أبقي علي الاعتبارات التي كانت قائمة في ظل القانون الملغي ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضمانات الخاصة بالنزاعات العمالية وعلي الأخص حالات الفصل من ضرورة مراعاة البعد الاجتماعي لهذه الحالات وتمكين طرفي العمل من إبداء الرأي ذلك أن اللجنة الثلاثية في ظل القانون الملغي حكمه كانت تتكون من مدير مديرية القوى العملة والهجرة أو من ينيبه، ممثل للعمال تختاره المنظمة النقابية المعنية، صاحب العمل أو من ينبه، وكانت اللجنة الثلاثية تقوم بإحالة النزاع في حالة تعذر التسوية الي قاضي الأمور المستعجلة المختص بشئون العمال الذي كان يفصل في الدعوى بصفته مستعجلة وفي موضوع الدعوى طبقاً لاختصاص المحكمة الجزئية، وفي حالة ما إذا كانت الدعوى تخرج من ولايته طبقاً للاختصاص القيمي أو النوعي كان يحيلها الي المحكمة الابتدائية. غير أن المشرع أبقي علي هؤلاء جميعاً في تشكيل اللجنة ولكنه جمعهم في مجلس قضاء واحد بهدف توفير الوقت الذي كان يتطلبه إحالة الملف الخاص بالنزاع إلى اللجنة الثلاثية التي تقوم بإحالته إلى القاضي المستعجل الذي يحيله بدوره إلى القاضي الموضوعي ومن ثم رؤى جمع الأعضاء الخمسة جميعاً في لجنة

واحدة نصت علي تشكيلها المادة ٧١ من قانون العمل.

اللجان الخماسية طبقاً لحكم المحكمة الدستورية رقم ١٠ لسنة ٢٦ قضائية دستورية محض لجان إدارية وليست هيئة ذات اختصاص قضائي:

المحكمة الدستورية العليا

باسم الشعب ؛

المحكمة الدستورية العليا ؛

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الموافق ٩ إبريل سنة ٢٠٠٦م الموافق ١١ من ربيع الأول ١٤٢٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيري طه.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين -------- رئيس هيئة المفوضين.

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ---------- أمين السر

أصدرت الحكم الآتي فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠ لسنة ٢٦ قضائية - دستورية.

المقامة من السيد / منصور أحمد محمد النوبى رئيس مجلس إدارة شركة الوادى الخصيب الاستثمارية

ضد

١- السيد / رئيس الجمهورية.

٢- السيد / رئيس مجلس الوزراء.

٣- السيد / رئيس مجلس الشعب.

٤- السيد / محمود محمد أحمد قناوى.

"الإجراءات"

بتاريخ ١٥-١-٢٠٠٤م، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نصوص المواد ٧٠، ٧١، ٧٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ - قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، و قررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٢ أحال مدير مكتب عمل كوم أمبو التابع لمديرية القوى العاملة بأسوان شكوى المدعى عليه الرابع ضد المدعى بصفته رئيس مجلس إدارة شركة الوادى الخصيب الاستثمارية لاستصلاح واستزراع الأراضي الصحراوية إلى اللجنة الخماسية بمحكمة كوم أمبو الكلية، بعد تعذر التسوية الودية بينهما، وتم قيد الشكوى أمام اللجنة برقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ عمال كلى كوم أمبو وحدد المدعى عليه الرابع طلباته أمام اللجنة فى طلب الحكم.

أولاً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار فصله من العمل، وإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى له مرتبه الشهري وقدره خمسمائة جنيه اعتباراً من شهر يولية سنة ٢٠٠٣ وحتى الفصل فى موضوع الدعوى.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى له مبلغ مائة ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية

والأدبية التى لحقت به. قولاً منه أنه كان يعمل لدى الشركة المذكورة بمهنة عامل تشهيلات، وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ أصيب أثناء العمل وبسببه، نتج عن ذلك فقد عينه اليمنى، وفصله من العمل، مما ألحق به أضراراً مادية وأدبية تسأل عنها الشركة باعتبارها رب العمل، وخلص إلى طلباته سالفة البيان، وأثناء نظر الدعوى دفعت الشركة بعدم دستورية نصوص المواد ٧٠، ٧١، ٧٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، وإذ قدرت اللجنة المذكورة جدية هذا الدفع وصرحت لها برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة ٧١ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ – قبل تعديله بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ – تنص على أن: تشكل بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الجهات المعنية لجان ذات اختصاص قضائي من: اثنين من القضاة تكون الرئاسة لأقدمهما وفقاً للقواعد المقررة بقانون السلطة القضائية. مدير مديرية القوى العاملة والهجرة المختص أو من ينيبه. عضو عن اتحاد نقابات عمال مصر. عضو عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية. وتختص كل لجنة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون..... ". وتنص المادة ٧٢ من هذا القانون – قبل تعديله بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ – على أن " يصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ويكون مسبباً..... ".

وحيث إن ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية – على ما جرى به قضاؤها – لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانونها، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعي وقدرت تلك المحكمة أو الهيئة جدية هذا الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، وهذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل فى نزاع معين يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محدداً بقانون، وأن

يغلب على تشكيلها العنصر القضائي، الذي يلزم أن تتوافر فى أعضائه ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال، وأن تكون لها ولاية الفصل فى خصومة بقرارات حاسمة، ودون إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التى لا يجوز النزول عنها، والتي تقوم فى جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص ادعاءاتهم على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفاً، ليكون القرار الصادر فى النزاع مؤكداً للحقيقة القانونية مبلوراً لمضمونها فى مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها.

وحيث إنه يبين من استقراء النصوص المطعون فيها أن اللجنة المشكلة طبقاً لها يغلب على تشكيلها العنصر الإداري، وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء، ومن ثم لا تعدو تلك اللجنة - والحالة هذه - أن تكون لجنة إدارية، ولا تعتبر قراراتها أعمالاً قضائية، وبالتالي تخرج من عداد جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي فى مفهوم نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وعلى ذلك فإن الدعوى الماثلة لا تكون قد اتصلت بهذه المحكمة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

xxx xxx xxx

مواعيد وإجراءات اللجوء إلى اللجنة الخماسية والفصل في النزاع

الطابع العملي لنصوص قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، وأهمية بيان الإجراءات العملية أمام اللجان الخماسية، يوجب التعرض لمواعيد وإجراءات اللجوء إلى اللجان الخماسية علي نحو تفصيلي كالتالي:-

المرحلة الأولي

مرحلة اللجوء إلى مكتب العمل - مرحلة التسوية الودية أساس هذه المرحلة التمهيدية - إذا جاز التعبير - صريح نص الفقرة الأولي من المادة ٧٠ من قانون العمل والتي تنص: إذا نشاء نزاع فردي في شأن تطبيق أحكام هذا القانون جاز لكل من العامل وصاحب العمل أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ النزاع تسويته ودياً، .....

والملاحظ:

١- أن اللجوء إلى مكتب العمل اختياري أو جوازي، وليس إجبارياً، وبالتالي يجوز لذي الشأن، ونعني صاحب العمل أو العامل، اللجوء مباشرة الي اللجنة الخماسية، ولعل التساؤل يبدوا منطقياً عن حكمه النص علي هذه المرحلة ما دام اللجوء إليها اختيارياً. يقرر الدكتور إسلام شريف: أن مشرع قانون العمل حرص علي تعداد سبل حل المنازعات العمالية، وجعل بعض منها اختيارياً والبعض الآخر إجبارياً، ولعل النص علي كون اللجوء إلى مكتب العمل اختيارياً هو ما يدفع البعض إلى سلوك هذا السبيل، فيغني بذلك عن اللجوء للجان الخماسية.

٢- وبناء علي ما سبق يصير الدفع بسقوط الحق في العرض علي اللجنة الخماسية لعدم تقديم طلب إلى مكتب العمل خلال سبعة أيام من تاريخ نشوء النزاع دفعاً باطلاً وهو ما أكده الحكم الصادر في الاستئناف الرقيم ٧٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١١-١٢-٢٠٠٥م محكمة استئناف عالي الإسكندرية: وحيث أنه وعن الدفع المبدي من المستأنفة فتري المحكمة أن مدة السبعة أيام المحددة في المادة ٧٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م لكل من طرفي علاقة العمل للجوء إلى الجهة الإدارية المختصة لتسوية النزاع ودياً هو مجرد ميعاد تنظيمي لا يترتب علي عدم مراعاته سقوط حق الطالب في اللجوء إلى اللجنة الخماسية إلا كان المشرع قد نص علي ذلك في تلك المادة كما نص علي السقوط صراحة في ذات النص كجزاء علي عدم مراعاة أي من الطرفين المذكورين للميعاد الوارد به وهو ٤٥ يوماً كحد أقصي للجوء إلى اللجنة الخماسية من تاريخ النزاع ومن ثم يضحي ذلك الدفع لا محل له متعين رفضه.

٣- يقوم مكتب العمل ببحث الشكوى المقدمة، سواء قدمها العمل أو رب العمل، ويحاول إنهاء النزاع ودياً، وثمة قيد زمني حاصلة وجوب إنهاء هذه التسوية خلال عشرة أيام من تاريخ التقدم بطلب التسوية، والأمر بالنسبة لنتيجة التسوية لا يخرج عن احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يفلح مكتب العمل في إنهاء النزاع صلحاً.

الاحتمال الثاني: وهو الأكثر شيوعاً. ألا يفلح مكتب العمل في إنهاء النزاع صلحاً وفي هذه الحالة، يجوز لصاحب الشأن أن يقدم طلباً بإحالة الشكوى الي اللجان الخماسية، بما يعني أنه دون هذا الطلب لا يملك مكتب العمل ُحالة الشكوى الي اللجان الخماسية، ويراعي في هذا الشأن التعديل الأخير لقانون العمل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م، ويقرر الأستاذ أيمن الفولي تعليقاً علي ذلك: إن النص في القانون الجديد - قبل الإضافة الواردة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م - كان لا يسمح لمكتب العمل بإحالة الشكوى المقدمة إليه الي اللجان الخماسية وكانت مكاتب العمل مستمرة في العمل بالنظام الذي كان مطبقاً في القانون القديم - قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - وكانت تحيل الشكاوى الي اللجان الخماسية مما ترتب عليه صدور قرارات اللجان الخماسية بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون أي إحالتها عن طريق مكتب العمل.

هام:لتفادي الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي يرسمه القانون أمام اللجان الخماسية:

إن قبول الدعوى شكلاً أمام اللجان الخماسية تقتضي - في حالة اللجوء الي مكتب العمل أولاً أي قبل اللجوء الي اللجان الخماسية - اتخاذ إجراءين لا غني عنها:

أ- التقدم بطلب إلى مكتب العمل خلال سبعة أيام من تاريخ نشوء النزاع.

ب- التقدم بطلب آخر الي مكتب العمل لإحالة النزاع الي اللجنة الخماسية خلال خمسة وأربعون يوماً من تاريخ النزاع.. بمعني أنه إذا لم يتقدم مقدم الطلب الأول بطلب جديد لإحالة النزاع الي اللجان الخماسية خلال خمسة وأربعون يوماً لا يجوز لمكتب العمل أن يحيل الطلب الي اللجان الخماسية.

وعملاً:::

وفي هذه الحالة، لمحامي المدعي أن يتثبت من تقديم طلب الإحالة الي اللجان الخماسية لتفادي الدفع بعدم القبول، وعلي محامي المدعي عليه أن يتثبت من تقديم المدعي لهذا الطلب ليصير الدفع بعدم القبول ذي أساس واقعي يرتكن الي مستندات الدعوى وأوراقها.

حقيقة الدفع الذي يبدي في حالة عرض مكتب العمل للنزاع علي اللجان الخماسية دون أن يقدم بشأن ذلك طلب صريح:

انتهينا في الصفحات السابقة الي أن مكتب العمل – بعد التعديل الأخير للمادة ٧٠ من قانون العمل بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م – لا يملك إحالة النزاع إذا لم يسوي ودياً الي اللجان الخماسية إلا إذا تقدم بطلب الإحالة صاحب الشأن، وإذا خولف ذلك كان الدفع بعدم قبول الدعوى صحيح قانوناً.

والرأي أن الدفع المشار إليه ليس دفعاً بعد القبول، وإن سمي المشرع كذلك،

لماذا، لأن تكييف الدفع ليست مسألة تسميه إنما هي بحقيقة هذا الدفع.

أما لماذا لا يعد دفعاً بعدم القبول، لأن الدفع بعد القبول هو الدفع الذي يرمي الي الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي:-

أولا: شرط الصفة في الدعوى.

ثانياً: شرط المصلحة في الدعوى.

ثالثاً: شرط ثبوت الحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره.

والثابت أن عدم تقديم المدعي طلباً الي مكتب العمل لا يتعلق بشرط الصفة في الدعوى، كما أنه لا يتعلق بشرط المصلحة، كما أنه لا يتعلق بثبوت الحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره، كانعدام الحق في رفع الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيه أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها، ولذا لا يمكننا القول أنه دفعاً بعدم القبول.

والرأي أنه دفع شكلي لا دفعاً بعدم القبول، لماذا، لأن الطلب الذي استوجب القانون تقديمه قبل رفع الدعوى هو مجرد إجراء استوجبه القانون و لا يتعلق هذا الإجراء من ثم بالصفة ولا بالمصلحة ولا بالحق في رفع الدعوى كما أشرنا وإنما يتعلق بإجراءات الخصومة في الدعاوى العمالية وشكلها وكيفية توجيهها.

وقد قضت محكمة النقض باعتبار الدفع الخاص بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم طلب خاص بها قبل رفعها دفعاً شكلياً.

الدفع المبدي من الطاعنة بعدم قبولها لرفعها قبل تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض المنازعة على تلك اللجان، هو فى حقيقته دفع ببطلان الإجراءات، فإن هذا الدفع يكون موجهاً إلى إجراءات الخصومة و شكلها و كيفية توجيهها، و يضحى بهذه المثابة من الدفوع الشكلية وليس دفعاً بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات إذ أن المقصود بالدفع بعدم القبول الذي تعنيه هذه المادة هو - كما صرحت به المذكرة التفسيرية - الدفع الذي يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى و هي الصفة و المصلحة و الحق فى رفع الدعوى، باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره، كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها و نحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة و لا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى فالمقصود إذن هو عدم القبول الموضوعي، فلا تنطبق القاعدة الواردة فى المادة ١١٥ مرافعات على الدفع الشكلي الذي يتخذ اسم عدم القبول كما هو الحال فى الدفع المطروح، لأن العبرة بحقيقة الدفع ومرماه، وليس بالتسمية التى تطلق عليه.

(الطعن ٦٩٧ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ١٠٠٧ بتاريخ ٢١-١١-١٩٨٢)

وقد تأكيد اعتبار الدفع بعدم قبول الدعوى دفعاً موضوعياً و ليس دفعاً شكلياً وما يترتب علي ذلك قضت محكمة النقض.

النص فى المادة ١١٥ من قانون المرافعات على أن " الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها " يدل على أن هذا الدفع ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالإجراءات التي اشارات إليها المادة ١٠٨ من ذلك القانون بقولها " الدفع بعدم الاختصاص المحلى و الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو الارتباط و الدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول و إلا سقط الحق فيما لم يبد منها " و إنما هو من قبيل أوجه الدفاع الموضوعية فى الدعوى فيلحق من ثم فى حدود ما يتفق و طبيعته، و أنه و إن كان المشرع لم يضع لهذا الدفع تعريفاً به تقديراً لصعوبة فرض تحديد جامع مانع له على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات السابق فى صدر المادة ١٤٢ منه مقابلة للمادة ١١٥ الحالية إلا فى أن النص فى المادة ٣ من قانون المرافعات على أنه " لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون " يدل على أن مؤدى الدفع بعدم قبول انتفاء المصلحة اللازمة لقبول الدعوى بالمعنى المتقدم أو هو على ما عبرت عنه تلك المذكرة الإيضاحية الدفع الذي يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى و هي الصفة و المصلحة و الحق فى رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره

(الطعن ١٥٧ لسنة ٤١ مكتب فني ٣١ صفحة ١٢٢٣ بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٨٠)

وللمقاربة: قضت محكمة النقض في دعوى لم يقدم قبل رفعها طلباً الي لجان فض المنازعات المنصوص عليها بالمادة ١٥٧ لسنة ١٩٧٥ ببطلان الإجراءات وليس بعدم القبول

نص المادة ١٥٧ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ نظم إجراءات معينة في شأن رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه، فيتعين مراعاتها إعمالاً للأثر الفوري المباشر للقانون. لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده أقام الدعوى بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٥. بعد نشر القرار الصادر بتشكيل اللجان المشار إليها، وان الدفع المبدي من الطاعنة بعدم قبولها لرفعها قبل تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض المنازعة على تلك اللجان، هو فى حقيقته دفع ببطلان الإجراءات، فإن هذا الدفع يكون موجهاً إلى إجراءات الخصومة و شكلها و كيفية توجيهها، و يضحى بهذه المثابة

من الدفوع الشكلية و ليس دفعاً بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات إذ أن المقصود بالدفع بعدم القبول الذي تعنيه هذه المادة هو - كما صرحت به المذكرة التفسيرية - الدفع الذي يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى و هي الصفة و المصلحة و الحق فى رفع الدعوى، باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره، كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها و نحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة و لا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى فالمقصود إذن هو عدم القبول الموضوعي، فلا تنطبق القاعدة الواردة فى المادة ١١٥ مرافعات على الدفع الشكلي الذي يتخذ اسم عدم القبول كما هو الحال فى الدفع المطروح، لأن العبرة بحقيقة الدفع و مرماه، وليس بالتسمية التى تطلق عليه

(طعن ٦٩٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢١ /١١/ ١٩٨٢)

ما يترتب علي اعتبار الدفع دفع شكلي وليس دفعاً بعدم القبول.

صار الدفع - بعد العرض المتقدم - دفعاً شكلياً يتعلق بإجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها، والدفوع الشكلية هي الدفوع التي توجه الي صحة الخصومة وإجراءاتها، ويقصد بها استصدار حكم ينهي الخصومة دون الفصل في موضوعها أو يؤدي إلى تأخير الفصل في موضوعها، فالدفع الشكلي لا يقصد به رفض طلب المدعي، فالمدعي عليه لا يتعرض فيها لموضوع الطلب، وإنما يعترض علي الإجراءات التي رفع بها المدعي دعواه دوم منازعاه في أحقيته فيما يدعيه.

و يترتب علي اعتبار الدفع دفعاً شكلياً خضوعه للأحكام الخاصة بالدفوع الشكلية، وأهمها في هذا المجال ما تقرره المادة ١٠٨ من قانون المرافعات الفقرة الثالثة: ويجب إبداء جميع الوجوه التي بني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات معا وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

ومبني هذه القاعدة التي يقررها نص المادة ١٠٨ مرافعات الفقرة الثالثة - وجوب إبداء الدفوع الشكلية قبل التعرض للموضوع - أنه ليس من حسن سير القضاء أن يسمح للخصم بعد الكلام في موضع الدعوى إبداء دفع شكلي متعلق بالإجراءات قد يترتب عليه زوال الخصومة دون الحكم في موضوعها بعد أن تكون المحكمة قد قطعت شوطاً كبيراً في نظرها وتحقيقها وأوشكت علي الانتهاء منها.